

**Ministry of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Board Member
HR & Training & Administrative Affairs**



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
عضو مجلس الإدارة المترغب
للموارد البشرية والتدريب والشئون الإدارية

السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب

شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

نَحْيَةُ طَبِيعَةٍ وَبَعْدٍ،

ننسرف بالاحاطه بأنه قد صدر قرار رئيس مجلس اداره الشركة القابضة للكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ بناء على موافقة مجلس ادارة الشركة القابضة للكهرباء مصر بشأن إصدار لائمه المصايف والرحلات الموحدة بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاتها التابعة (المرفق صورته).

يرجاء التفضل بالاحاطه والتبيه نحو العرض على مجلس اداره الشركة والعمل به وباللاتحة المرفقة اعتبارا من تاريخ صدورها .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

عضو مجلس الإدارة المتفرغ

الموارد البشرية والتدريب والشئون الإدارية

محاسب /

عبد المحسن خلف أحمد

العرض على مجلس إدارة المؤسسة

~~S.C. 18~~

المسير المأذون / مدير مجلس تنمية الملكية

~~Sc. C. E.~~ Cairo, Egypt

Address : Abbassia, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 24012376
Fax : (202) 24043907
P.Code : 11517 **e-mail** :

العنوان: العباسية - القاهرة - مصر
 تليفون: ٢٤١٢٢٧٦ (٢٠٢)
 فاكس: ٢٤٠٤٣٩٠٧ (٢٠٢)
 رقم بابتي: ١١٥١٧
[all-com](http://www.all-com.eg)

12

Ministry of Electricity & Renewable Energy
 Egyptian Electricity Holding Company
 Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
 رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة
 رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
 رقم (٩٥)
٢٠٢٠/٣/٩
 الصادر بتاريخ

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظم الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالمصايف والرحلات الموحدة للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

فـ

مادة (١): اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٩ تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر يتم العمل بلائحة المصايف والرحلات الموحدة للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة المرفقة .

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر نسيف مصطفى

Address : Abbassia, Cairo, Egypt
 Phone : (202) 22616306 - 22616487
 Fax : (202) 22616512 - 22612239
 P.Code : 11517
 E-mail : chairman.eehc@eehc.gov.eg

٤٠٨
 العنوان ، العباسية - القاهرة - مصر
 تليفون ٢٢٦١٦٤٨٧ - ٢٢٦١٦٣٠٦ (٢٠٢)
 فاكس ٢٢٦١٢٢٣٩ - ٢٢٦١٦٥١٢ (٢٠٢)
 رقم بريدي ١١٥١٧

٩٤

﴿ لائحة المصايف والرحلات الموحدة ﴾

للشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركتها التابعة



﴿ الفهرس ﴾

الباب الأول

رقم الماد	رقم الصفحة	المسمى	رقم الفصل
٢ : ١	٧ : ١	أحكام عامة	الفصل الأول
٤ : ٣	١٨ : ٨	مهام اللجنة وصلاحياتها	الفصل الثاني

(الباب الثاني)

رقم الماد	رقم الصفحة	المسمى	رقم الفصل
٦ : ٥	٢٥ : ١٩	إجراءات الحجز وطريقة إلغاوه	الفصل الأول
٧	٢٩ : ٢٦	قواعد السفر	الفصل الثاني

(الباب الثالث)

رقم الماد	رقم الصفحة	المسمى	رقم الفصل
٩ : ٨	٤٠ : ٣٠	الأحكام المالية	الفصل الأول
١٠	٤٤ : ٤١	الرقابة المالية	الفصل الثاني



٤/٢

سال ۱۹۵۰

الفصل الأول

(أحكام عامة)

الهدف من إقرار اللائحة :

تهدف نصوص اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الشركات والعاملين الحاليين بها والمحالين إلى المعاش بشأن ما تقدمه لهم من خدمات لتجديد نشاط العاملين اللذين ما زالوا بالخدمة وهو ما يعود بالنفع على حسن سير العمل وإنظامه والقيام به على الوجه الأكمل ، ومكافأة للمحالين إلى المعاش عما قدموه للشركات التي عملوا بها .

وذلك في نطاق من الشفافية والعدالة والمساواة في حصول كل منهم على فرص التمتع بما تقدمه الشركات من خدمات مصرفية ورحلات بأسعار مدروسة ، ووضع الضوابط الازمة لتقديم تلك الخدمة من القائمين عليها بما يحفظ حقوق العاملين وحقوق الشركات .

نطاق التطبيق :

مادہ (۱)

تسري احكام هذه اللائحة على الشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاتها التابعة والعاملين بها الدائمين والمؤقتين وكذلك المعايرين ، والمنتدبين ، والمحالين إلى المعاش.

وتسري أحكام لائحة نظام العاملين ، ولائحة العقود والمشتريات ، واللائحة المالية فيما لم يرد بشأنه
نص خاص في هذه اللائحة .

ماده (۲)

يتم تشكيل لجنة دائمة للمصايف والرحلات بكل شركة يختارهم رئيس مجلس الإدارة و بقرار منه يكون تشكيلها على النحو التالي :

رئيس اللجنة ويكون بوظيفة رئيس قطاع على الأقل ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن (أربعة) ولا يزيد عن (ستة) على أن يكون من بينهم عضو موارد بشرية ، وعضو مالي ، وعضو قانوني ، ويعاد النظر في تشكيل اللجنة كل ثلاثة سنوات من تاريخ سريان اللائحة .

مساًدة (٣)

يتمتع بالدعم المقرر للمصايف والرحلات العاملين بالخدمة والمحالين إلى المعاش وأسرهم فقط على الا تزيد قيمة الدعم عن نسبة ٥٠٪ من إجمالي التكفة أو طبقاً للحساب الختامي لتلك المصايف و الرحلات أيهما أقل .



جعفر عباس

9/2

(٤) مادة

المقصود بأسر العاملين هم الوالدين ، والأزواج ، والابناء فقط ، ولا يسمح باشتراكهم في أكثر من مصيف أو رحلة خلال الموسم ، وفي حالة وجود أماكن شاغرة بأحد المصايف والرحلات فيجوز للجنة في هذه الحالة أن تمنحهم نفس المزايا المقررة لهم في المرة الأولى .

٥ مادة

يحق للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر ، والعاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتقدمة التمتع بالمسايف والرحلات المعلن عنها بشركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر بنفس المزايا التي يتمتع بها العاملين بتلك الشركات ، وبنفس الشروط التي تطبق عليهم .

مادہ (۶)

تكون الأجهزة المالية للشركة بمستوياتها المختلفة كل في حدود اختصاصه مسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادہ (۲)

كل عامل يخالف الضوابط والقواعد المنظمة للمصاريف والرحلات الواردة بهذه اللائحة أو يظهر بمظهر غير مشرف أو يصدر عنه سلوك غير طيب طوال فترة المصيف أو الرحلة يعرض نفسه للمعاملة التأديبية طبقاً للائحة المخالفات والجزاءات المعمول بها بالشركة ، ويجوز حرمانه وأسرته لفترة من الاشتراك مستقبلاً .



[Signature]

۷۸

﴿ الفصل الثاني ﴾

(مهام اللجنة وصلاحياتها)

مادة (٨)

تقوم اللجنة كل موسم بإعداد الدراسة الازمة للمصايف المقترحة وكذلك الرحلات المزمع القيام بها صيفاً وشتاءً والتکلفة المبدئية لتلك المصايف أو الرحلات وقيمة الدعم المبدئي لها .

مادة (٩)

تقوم اللجنة بمعاينة أماكن المصايف والرحلات الطويلة المقترحة وأماكن الإقامة فيها واختيار أنسبها للتعاقد معها .

مادة (١٠)

تقوم اللجنة بالحجز والتعاقد على الوحدات المصيفية للعاملين وأسرهم واختيار شركات السياحة لقيامها بنقل العاملين في حالة عدم توافر وسائل نقل كافية بالشركة بعد إتخاذ الإجراءات الازمة طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات بالشركة .

مادة (١١)

تلزم اللجنة بالإعلان عن المصايف والرحلات المختلفة بموجب إعلان معتمد من رئيس لجنة المصايف والرحلات داخل مقر الشركة وفروعها المختلفة في لوحة الإعلانات أو في مكان ظاهر للكافة .

مادة (١٢)

تلزم اللجنة بمتابعة المصايف وتخصيص مشرف لكل مصايف أو رحلة على الأقل بعد أقصى عدد (اثنين) مشرفين حسب الحاجة ، وكذلك تكليف مشرف لكل اتوبيس أو وسيلة نقل ذهاب وعودة .

مادة (١٣)

تقوم اللجنة بتحديد عمل المشرف وتکليفه بمهامه - على أن يقوم بإعداد تقرير بعد كل مصايف أو رحلة عم تم خلالهما عرضه على اللجنة .



٣

ماده (١٤)

تلزم اللجنة بتوفير دفاتر إيصالات مسلسلة ومعتمدة يتسلمها المشرف ويوقع بإسلامها ، وذلك لإستخدامها في تحصيل المقابل الذى تحدده اللجنة عن الأعداد الزائدة بعدد كل أسرة من المشتركين والذين لم يتم الحجز لهم أثناء فترة الحجز ويكون التحصيل أثناء السفر وفي وسائل الانتقال .

وكذلك استخدامها في تحصيل ما يستجد من فروقات أو مدفوعات أو اشتراكات ، وتقوم اللجنة بمراجعة ما تم تحصيله بموجب تلك الإيصالات .

ماده (١٥)

تقوم اللجنة أثناء المصايف أو الرحلات التي تقدم فيها وجبات غذائية بتشكيل لجنة داخلية من اعضائها لشراء مستلزمات تلك الوجبات ويجوز للجنة ان تضم لعضويتها ما تراه مناسب لتلك المهمة .

ماده (١٦)

يكون للجنة صرف سلف مؤقتة ودائمة للقيام بأعمالها ، ويتم تسويتها طبقاً للانحة المالية للشركة .

ماده (١٧)

يكون للجنة إمكانية الحجز لأكثر من عام بما لا يجاوز ثلاثة أعوام للوحدات المؤجرة إذا لزم الأمر بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بمذكرة عرض .

ماده (١٨)

تلزم اللجنة بإعداد تقرير شامل في نهاية كل موسم عن نشاطها وأعمالها وما حققته من أهداف ويتم عرضه على رئيس مجلس الإدارة .



٤

الجنة المصايف تهـنئكم بـ شهر شعبان

خالد

الباب الثاني

الفصل الأول

(إجراءات الحجز وطريقة إلغاؤه)

مادة (١٩)

يتم الإعلان من قبل اللجنة ويوقت كاف عن فتح باب حجز المصايف أو الرحلات ويكون الحجز من خلال نموذج الإشتراك المعد بمعرفة اللجنة . على أن يتم إعتماد ما دون به من بيانات بمعرفة شئون العاملين بالشركة .

ويرفق طي الطلب صور ضوئية من : - نموذج المرتب لآخر شهر ، وبطاقة الرقم القومي ، وشهادات ميلاد الأبناء أو بطاقة رقمهم القومي ، وقيمة أو عقد الزواج ، وأى مستندات أخرى يتم طلبها بالإعلان ، مع سداد المشترك قيمة مقدم الحجز المحدد من قبل اللجنة وإعطاءه الإيصال اللازم للحجز من قبل اللجنة .

مادة (٢٠)

يتم تحديد ميعاد بدء الحجز وميعاد انتهائه في الإعلان . على الأقل فترة ميعاد الحجز عن (خمسة) أيام عمل على الأقل ويجوز مدتها في حالة عدم اكتمال العدد المطلوب .

مادة (٢١)

العامل الذي لم يقم بسداد قيمة ما تحدده اللجنة نظير الإشتراك في المصايف والرحلات يتم إستبعاده تلقائياً ويتم إستبداله بالاحتياطي حسب الترتيب . ولا يحق له التنازل عن الحجز لعامل آخر إلا من خلال اللجنة

مادة (٢٢)

في حالة تخلف المشتركين عن الحضور في اليوم المحدد للمصايف أو الرحلة يتم خصم قيمة كامل الإشتراك المسدد بالكامل .

مادة (٢٣)

يكون الإعتذار عن الحجز بطلب كتابي معد لذلك يقدم إلى اللجنة أو من تحدده لتلقى الطلبات في موعد أقصاه أسبوع قبل موعد المصايف أو الرحلة ، ويتم قبول الإعتذار المفاجئ في حالة (الوفاة) من الدرجة الأولى فقط مع تقديم ما يفيد ذلك .



٥٦

جنة السياحة في مصر
Chairman

مادة (٢٤)

في حالة زيادة الأعداد عن العدد المحدد لكل مصيف أو رحلة يتم إجراء قرعة علنية ، ويجوز اختيار عدد من المشتركين كاحتياطيين للعدد المحدد ليحلوا محل الحاجزين الأساسيين في حالة اعتذار أحداً منهم .

مادة (٢٥)

تكون الأولوية في الحجز بالمصايف والرحلات لمن لم يسبق له الإشتراك فيهما خلال الأعوام السابقة



٦
خالد سليمان نعيم علاء الدين

٤٪

﴿ الفصل الثاني ﴾

(قواعد السفر)

مادة (٢٦)

يلتزم المشتركين باحضار أصل بطاقة الرقم القومى لهم ولذويهم أو ما يثبت شخصيتهم للتحقق منها طبقاً لكشف الحجز المقيد بها أسمائهم والتى بحوزة المشرف ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم محاسبة المخالف بالتكلفة الفعلية للمصيف أو الرحلة .

مادة (٢٧)

تحرص اللجنة بوضع التعليمات الازمة لضمان سلامة المشتركين والمحافظة على خط السير لوسائل النقل وضمان راحة العاملين أثناء السفر - على أن يتضمن الإعلان عن المصايف أو الرحلات تلك التعليمات .

مادة (٢٨)

يكون العامل مسئول عن كافة محتويات الغرفة أو الوحدة المخصصة له ، وكذلك يلتزم بالمحافظة على مكونات وسائل الانتقال أثناء السفر وفي حالة وجود أي تلفيات يتحمل تكلفتها .

مادة (٢٩)

يلتزم المشتركين بالمصايف والرحلات فى الذهاب والعودة بأماكن التجمع وكذلك عدم النزول فى الطريق أو الركوب إلا فى الأماكن المحددة لذلك .



محمود

محمود نعيم سعيد

١٤٣

الباب الثالث

﴿ الفصل الأول ﴾

(الأحكام المالية)

الموارد المالية للجنة :

مادة (٣٠)

ت تكون الموارد المالية للجنة من الإيرادات النقدية التي يتم تحصيلها من المشتركين في المصايف والرحلات ، الدعم الذي تتحمله الشركة والصناديق الخاصة الموجودة بها .

ضوابط عمل اللجنة :

مادة (٣١)

تلزם اللجنة بإعداد موازنة تقديرية بالمصروفات والإيرادات المتوقعة خلال الموسم وعرضها على رئيس مجلس الإدارة مدعمة بالمستندات ذات الصلة .

مادة (٣٢)

يتم الحجز بموجب إيصالات مسلسلة مطبوعاً ومعتمدة ، ويتم تفريغ قيمة الإيصالات وأرقامها وتاريخ تحصيلها في سجلات خارجية للجنة مخصصة لهذا الشأن ، ويتم توريد قيمة المتصحفات النقدية إلى الخزينة الرئيسية يومياً مقابل الحصول على إذن توريد مرقم ومؤرخ من أمين الخزينة .

مادة (٣٣)

يتم إسترداد قيمة التأمين من خلال اللجنة بعد رجوعها لتقدير المشرفين لمراجعة وجود أي خصومات نتيجة تلفيات قد وقعت أثناء المصيف أو الرحلة من عدمه .

البدلات :

مادة (٣٤)

يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة المكلفين باداء مهمة عمل بدل سفر في ضوء القواعد المعمول بها بلائحة بدل السفر - على أن يقدم بياناً عن المهمة التي كلف بها موضحاً به سبب المهمة التي كلف بها وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .



جنة حماية البيئة
الى نشر مجلد ادارة
البيئة
الى نشر مجلد ادارة
البيئة

٢٥
مع

مادة (٣٥)

تقرح اللجنة قيمة الحافز المالي لبدلات (الخدمة والإشراف ، والإضافي ، والانتقال) لعمال الخدمات والسائقين والطباخين أو من يساعد على إنجاز أي عمل خلال المصيف أو الرحلة في حالة ندبهم أو الاستعانة بهم بعد إعتماد رئيس مجلس الإدارة مع احتفاظهم بجميع المزايا المالية لما كانوا يتقاضوه قبل إنتدابهم أو الاستعانة بهم .

مادة (٣٦)

تقرح اللجنة قيمة مقابل الإشراف للسادة المشرفين وإعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .

المشتريات وتنفيذ الأعمال :**مادة (٣٧)**

تسري أحكام لائحة المشتريات على جميع المشتريات والعقود وتنفيذ الأعمال التي تتطلبها أعمال المصايف والرحلات ، ويجوز للجنة إجراء عمليات الشراء أو التعاقد لتنفيذ الأعمال بطريق الاتفاق المباشر وذلك بعد العرض على السلطة المختصة وإعتمادها ذلك .

مادة (٣٨)

يكون للجنة القيام بتنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة وغيرها من الأعمال عن طريق العمالة الحرفة والفنية من العاملين بالشركة .

ويجوز في الأعمال التي لا تتوافق للعاملين بالشركة الخبرة الفنية والحرفة اللازمتين لتنفيذها أن يتعاقد بنظام المصنعيات من غير العاملين بالشركة لقيام بذلك الأعمال - على أن يتم شراء وتوفير الخامات ومستلزمات الأعمال وفق القواعد والأحكام الواردة بلائحة العقود والمشتريات .

مادة (٣٩)

يتم شراء الأثاث والعهد من خلال الإدارة العامة للمشتريات بالشركة أو أدوات كتابية أو معدات نظافة أو أي أشياء لزوم المصيف أو الرحلة بعد مراجعة مخازن الشركة ومخاطبة المخازن بعدم توافرها ، ويتم الشراء طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات بالشركة .

مادة (٤٠)

أى مصروفات نثرية يتم صرفها لاحتياج المصيف أو الرحلة تكون من خلال اللجنة ويتم إعتمادها من رئيس مجلس الإدارة فى حدود ما تسمح بها اللوائح المعمول بها .



﴿ الفصل الثاني ﴾

(الرقابة المالية)

مادة (٤١)

يتم جرد النقديات الواردة للجنة دورياً وذلك بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض - على أن يتم مطابقة أرصدة الدفاتر وإيصالات التحصيل وما تم توريده للخزينة الرئيسية .

وفي حالة عدم تطابق الأرصدة سواء بالعجز أو الزيادة يعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة مع المتسبب في ذلك .

مادة (٤٢)

تقوم الإدارة المالية بالشركة بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية التي تنظم حسن سير العمل وتحقق الرقابة والضبط الداخلي على أعمال وأموال اللجنة طبقاً للقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها ،

مادة (٤٣)

تقوم إدارة التكاليف بالشركة بعمل مركز تكلفة مستقل للمصايف ، ويتم قيد كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك الإيرادات الخاصة بخدمات المصايف ، وتقوم بإعداد تقرير بالنتائج في نهاية كل موسم ويتم إرفاقه بالحسابات الختامية لأعمال اللجنة .

مادة (٤٤)

تعد اللجنة الحسابات الختامية للإيرادات والمصروفات في نهاية كل موسم ، ويتم تسليمها إلى الإدارة المالية لمراجعتها في ضوء ما تم قيده بالسجلات المالية ، وعلى مركز تكلفة المصايف والرحلات ويتم مقارنته بالموازنة التقديرية المعدة سلفاً من اللجنة ، ويتم تحديد قيمة الحيد إن وجدت ويتم عرضها وإعتمادها من السلطة المختصة .



مكتوب

دالله
خالد حسنه المصطفى نعيم

١٤/٤